أخبار الخليج
العدد (17777) - السنة الحادية والخمسون - الثلاثاء 14 جمادى الآخرة 1448هـ - 24 نوفمبر 2026م
www.akhbar-alkhaleej.com





دكتوراه بجامعة القاهرة توصي بمقار مستقلة للعدالة التصالحية في البحرين

العلوي: الصلح الجنائي يخفف العبء عن المحاكم ويحقق سرعة الفصل في القضايا البسيطة

دعت الباحثة البحرينية الدكتورة شهيرة حبيب علوي عبدالله العلوي السلطة القضائية ووزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف إلى التوسع في تأسيس مقار ومبانٍ مستقلة ومجهزة بالكامل لمحاكم ونيابات العدالة التصالحية والوساطة، أسوة بالتجربة الناجحة في محاكم العدالة الإصلاحية للطفل، وذلك تفادياً لاختلاط المناخ القضائي التقليدي بالإجراءات البديلة للتقاضي.

جاء ذلك في دراسة بعنوان «تبسيط الإجراءات الجنائية في القانون البحريني» نالت عنها الباحثة درجة الدكتوراه بتقدير امتياز من كلية الحقوق بجامعة القاهرة.

وأوصت الدراسة بتوسيع نطاق الصلح الجنائي ليشمل جرائم يسيرة إضافية، مع وضع معايير توازن بين الطابع الرضائي وحماية الصالح العام، وتحديد آليات إلزامية لضمان تنفيذ التعويضات.

وأكدت الباحثة أن أبرز سمات السياسة الجنائية المعاصرة في مملكة البحرين هو الجنوح نحو «أنسنة العقوبة» وتبني منظومة تشريعية تُعلي من شأن تدابير الإصلاح والتأهيل، متخطية المقاربات التقليدية القائمة على الزجر والإيلام، خاصة مع تراجع فاعلية العقوبة السالبة للحرية كأداة وحيدة للردع.

وخلصت الدراسة إلى أن مملكة البحرين تبنت سياسة جنائية رصينة تقوم على خضوع الجميع للمساءلة من دون تمييز، ورفض سياسة الإفلات من العقاب، مشيرة إلى أن الصلح الجنائي يسهم في تخفيف العبء عن المحاكم ويحقق سرعة الفصل في القضايا البسيطة مع توفير الوقت والجهد والتكاليف.

كما أوصت الدكتورة العلوي بتعديل نص المادة 15 من القرار رقم 32 لسنة 2020 على النحو الآتي: «إذا توصل الوسيط من خلال إجراءات الوساطة إلى تسوية النزاع، كلياً أو جزئياً، يحرَّر اتفاق التسوية كتابةً، وتوثيقه إلكترونياً عبر المنظومة الإلكترونية للوزارة، ويوقع عليها الأطراف والوسيط بوسائل التوقيع الإلكتروني المعتمدة. ويودع النظام الإلكتروني لمكتب المسجل العام، وتكون لهذا الاتفاق قوة المحرر الرسمي. ويُعرض على النيابة العامة أو المحكمة المختصة - بحسب الأحوال - للبت في اعتماده خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ إيداعه، ويُعد اعتماده بمثابة سند تنفيذي تنقضي به الدعوى الجنائية وفقاً لأحكام القانون.

وإذا تم الاتفاق بعد صدور حكم نهائي في دعوى يجوز فيها الصلح أو التصالح قانونا، يعرض اتفاق التسوية إلكترونيا على قاضي تنفيذ العقاب للبت فيه بصفة عاجلة وإيقاف تنفيذ العقوبة».

واختتمت بتوصية بتدريب القضاة وأعضاء النيابة ونشر ثقافة التسوية الودية.

الرأي الثالث



تلك المرأة.. «قصة نجاح»

محميد المحميد
malmahmeed7@gmail.com

((ليت أهلنا وأهل «مي» جميع.. ساكنين على جال الرفاع)).. هكذا قال الشاعر (بن لعبون)، حين اشتاق إلى من يحب، وتمنى أن يجتمع الأحبة في مكان واحد.. ومن هناك بدأت حكاية امرأةٍ أحبها الناس، لأنها أحبت وطنها قبل نفسها.

ومن بيتٍ صغير مستأجر، لم يكن فيه سوى حلم كبير، وقلبٍ مؤمن بأن التعليم يصنع الأوطان، بدأتْ حكاية امرأة، خرجت من جيبها الخاص ثمن إيجار منزل، لتفتح فيه حضانةً صغيرة للأطفال، لا تبتغي ربحاً، ولا تطلب شهرة، بل تريد أن تعلّم طفلاً كيف ينطق العربية بفخر، والإنجليزية بثقة، وكيف يحب وطنه قبل أن يحب نفسه.

لم تكن تعلم يومها أن هذا البيت الصغير سيتحول بعد عامين إلى أول مدرسة بحرينية وطنية نموذجية، وأن اسمها سيقترن بأحد أنجح المشاريع التربوية في مملكة البحرين.. تلك المرأة هي معالي الشيخة الدكتورة مي بنت سليمان العتيبي.

في لقاء «قصة نجاح» الذي نظمته الأمانة العامة لمجلس النواب، عبر لجنة التوازن بين الجنسين، وبحضور معالي السيد أحمد بن سلمان المسلم، رئيس مجلس النواب، لم تكن المحاضرة مجرد سردٍ لسيرة ذاتية، بل كانت درساً في الوطنية، ودرساً في الإصرار، ودرساً في أن النجاح لا يُصنع في القاعات الفاخرة، بل يُصنع في البيوت الصغيرة التي تحتضن الأحلام الكبيرة.

إن أهمية الاستفادة من سيرة ومسيرة الشخصيات الوطنية الاستثنائية، تكمن في أنها تمنحنا مرآةً نرى فيها أنفسنا، وخارطة طريق نعرف بها كيف نصل.. فالتاريخ لا يُكتب بالأرقام فقط، بل يُكتب بالبشر الذين آمنوا بفكرة، ودافعوا عنها، وتحملوا من أجلها.. والشيخة الدكتورة مي العتيبي واحدة من هؤلاء الذين لم ينتظروا أن يمنحهم أحد فرصة، بل صنعوا الفرصة بأنفسهم، ثم فتحوا بابها لغيرهم.

ففي المجال الوطني، كانت الشيخة مي حاضرة في كل محطة من محطات بناء الوطن. لم تنعزل في برجها التربوي، بل انخرطت في العمل العام، وآمنت بأن المواطنة ليست شعاراً يُرفع، بل سلوكاً يُمارس، فكانت من الذين بنوا الأجيال على قيم الانتماء والمواطنة والاعتزاز بالهوية الوطنية، وعلى أن حب البحرين ليس عاطفة عابرة، بل مسؤولية دائمة.

وفي المجال النسائي، كانت الشيخة مي من الرائدات اللواتي أثبتن أن المرأة البحرينية قادرة على القيادة والعطاء والتميز، فمن خلال كتاباتها ودراساتها، ومن خلال دورها في معهد البحرين للتنمية السياسية، نائباً لرئيس مجلس الأمناء، أكدت أن تمكين المرأة حق، وأن المرأة حين تُمنح الثقة، تمنح الوطن أضعافها.

وقد حظيت المرأة البحرينية بدعم كبير من حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة، ملك البلاد المعظم، حفظه الله ورعاه، وصاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، حفظه الله، وجهود صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة، قرينة ملك البلاد المعظم، رئيسة المجلس الأعلى للمرأة، حفظها الله.

وفي المجال التربوي، لم تكن مدرسة بيان البحرين مجرد مدرسة، بل كانت مشروعاً وطنياً.. مدرسة قامت على العدل والمساواة بين الطلبة، والمرونة في التعامل، والحزم في اتخاذ القرار.. مدرسة علمت أبناءها أن التعليم ليس درجات تُحفظ، بل قيم تُغرس، وأن القائد الحقيقي هو من يتعاون، ويستوعب التطور، ولا يستسلم.

وفي المجال الإعلامي، كانت الشيخة مي صوتاً عاقلاً، ورأياً رصيناً.. فمن خلال كتابها «التواصل والانتخابات النيابية»، قدمت رؤية عميقة لدور التواصل في بناء البرلمان القوي، وأهمية الوعي السياسي، وقدرة قادة الرأي على مساندة القضايا التشريعية. فالإعلام عندها ليس ضجيجاً، بل رسالة، وليس استعراضاً، بل مسؤولية.

لقد نصحت الشيخة مي في لقائها الشباب البحريني بتعلم مهارات القيادة، وعدم الاستسلام، وبذل أقصى الجهود للتطوير الذاتي والنجاح.. وهي نصيحة من عاشت التجربة، لا من قرأها في الكتب.

إننا حين نستمع إلى قصص النجاح، لا نستمع إلى الماضي فقط، بل نستمع إلى المستقبل.. فكل قصة نجاح هي بذرة نجاح جديد، وكل سيرة استثنائية هي دعوة لنا أن نكون استثنائيين في أماكننا، لخدمة الوطن والمجتمع.

«بعض العظماء لا يولدون في القصور.. بل يولدون في البيوت الصغيرة التي تسكنها أحلام كبيرة».

قضايا وحوادث

تقديم: إسلام محفوظ

محاكمة ثلاثيني زور توقيع طليقته واستولى باسمها على «بلاي ستيشن» وخط إنترنت

بدأت المحكمة الكبرى الجنائية محاكمة ثلاثيني متهم باستعمال بطاقة الهوية الخاصة بطليقته من دون علمها، وتزوير توقيعها على استمارات اشتراك لدى إحدى شركات الاتصالات، للاستيلاء على جهاز بلاي ستيشن وخط إنترنت بنظام الأقساط، حيث قررت المحكمة تأجيل الجلسة القادمة إلى 29 نوفمبر المقبل؛ لإحضار المتهم مع استمرار حبسه، مع التصريح للدفاع بالاطلاع على أوراق القضية.

وأسندت النيابة العامة إلى المتهم أنه في 4 ديسمبر 2022 استعمل بطاقة الهوية الصحيحة الخاصة بالمجني عليها وانتفع بها من دون وجه حق، كما زور محررات خاصة تتمثل في استمارات اشتراك لدى شركة اتصالات، من خلال انتحال شخصية المجني عليها ووضع توقيعات مزورة منسوبة إليها، وتغيير الحقيقة في بيانات الاستمارات، وتقديم المستندات اللازمة لذلك، بنية استعمالها كمحررات صحيحة.

كما أسندت إليه استعمال المحررات المزورة مع علمه بتزويرها، والتوصل بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على منقولات مملوكة للغير، تمثلت في جهاز إنترنت وجهاز بلاي ستيشن، بعدما قدم المستندات المزورة إلى موظفي الشركة.

وقالت المجني عليها انها كانت زوجة للمتهم، وتلقت اتصالاً هاتفياً من الشركة أبلغتها خلاله بوجود مطالبات مالية مستحقة عليها، نتيجة اشتراكها في خط إنترنت والحصول على جهاز بلاي ستيشن بنظام الأقساط، مؤكدة أنها لا تعلم شيئا عن تلك الالتزامات.

وأضافت أنها واجهت المتهم بعدما أحضر جهاز بلاي ستيشن، فأخبرها بأنه سيتولى سداد الأقساط المستحقة عليها، من دون أن يوضح لها كيفية الاشتراك باسمها، إلا أنها فوجئت بعد فترة باستمرار الشركة في مطالبتها بالمبالغ، لتكتشف أن المتهم زور توقيعها على عقد الاشتراك واستخدم بطاقة هويتها، التي كانت بحوزته خلال فترة زواجهما.

وشهد مندوب مبيعات يعمل لدى شركة وسيطة متعاقدة مع شركة الاتصالات، بأن العملاء يتواصلون مع الشركة عبر تطبيق واتساب لطلب الخدمات أو الأجهزة، ويرسلون صور بطاقات الهوية والعناوين، ليقوم الموظف بتسجيل الطلب، ثم تتولى شركات أخرى إجراءات تركيب خدمة الإنترنت وتسليم الأجهزة، ويحضر مندوبوها العقود التي يوقع عليها العميل.

وكشف تقرير خبير التزييف والتزوير أن المتهم هو من حرر التوقيعين المنسوبين إلى المجني عليها على صورة استمارة الاشتراك في خدمة الاتصالات، محل الطعن بالتزوير، كما أظهرت أوراق القضية صدور أحكام سابقة بحق المتهم في قضايا مماثلة.



29 نوفمبر نظر استئناف لصين سرقا منزلا وضربا صاحبه

قررت محكمة الاستئناف العليا الجنائية تأجيل نظر استئناف متهمين بالسجن مدة 7 سنوات لكل منهما إلى جلسة 29 نوفمبر للمرافعة، بعد إدانتهما بسرقة منزل والاعتداء على صاحبه بقطعة حديدية، والاستيلاء على محفظته التي تحتوي على 250 ديناراً، وثلاث ساعات يد نسائية، حيث بلغت قيمة المسروقات إجمالاً 305 دنانير.

وتعود تفاصيل الواقعة إلى تلقي المجني عليه اتصالاً من جاره، أبلغه فيه بأن باب منزله مفتوح، أثناء وجوده خارجه، فتوجه على الفور إلى المسكن. وعند وصوله، أبصر المتهمين داخل المنزل، وتمكن من الإمساك بالمتهم الثاني، إلا أن المتهم الأول باغته بضربة باستخدام قطعة حديدية، ما تسبب في إصابته ونزيف وجهه.

وعقب ذلك فر المتهمان من المكان، فيما لاحظ الشاهد إصابة المجني عليه والدماء تسيل من وجهه، فأبلغه بأنه تعرض للضرب بأداة حديدية، واتصل بالشرطة التي حضرت برفقة سيارة الإسعاف لنقله وتقديم الرعاية الطبية اللازمة.

وبتفقد المجني عليه منزله، اكتشف سرقة محفظته التي كانت تحتوي على 250 ديناراً، إلى جانب ثلاث ساعات يد نسائية قدرت قيمتها بـ 55 ديناراً، ليبلغ إجمالي قيمة المسروقات 305 دنانير.

وكشفت نتائج الفحوص الفنية وجود فردتي نعل عُثر عليهما بالقرب من المنزل، تحتوي على خلايا بشرية تعود إلى المتهم الثاني، كما ثبت احتواء مسحوق نايلوني رُفع من مقبض باب خزانة في غرفة النوم بالطابق الأول على خلايا بشرية تعود إلى المتهم الأول، فتم القبض عليهما ووجهت النيابة العامة إلى المتهمين أنهما سرقا منقولات مملوكة للمجني عليه بطريق الإكراه الواقع عليه، بعدما اعتدى المتهم الأول على سلامة جسمه بأداة حديدية أصابت وجهه، وتمكنا بهذه الوسيلة من شل مقاومته والاستيلاء على المسروقات، كما دخلا مسكنه خلافاً لإرادة صاحبه بقصد ارتكاب جريمة باستخدام العنف ضد الأشخاص.

اتهام شركة وصاحبها بالتهرب من سداد 203 آلاف دينار قيمة مضافة

أجّلت المحكمة الكبرى الجنائية محاكمة رجل أعمال يبلغ من العمر 76 عاماً، وشركة ذات مسؤولية محدودة، متهمين بالتهرب من سداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ يتجاوز 203 آلاف دينار، خلال الفترة من عام 2019، وذلك بناءً على طلب محامي المتهم لتقديم ما يفيد التصالح.



وأسندت النيابة العامة إلى المتهم أنه خلال الفترة من عام 2019 وحتى تاريخ الواقعة، تهرب من سداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن التوريدات الخاضعة للضريبة، البالغة 203 آلاف و403 دنانير، بعد انقضاء المدة القانونية للسداد، فضلاً عن عدم احتفاظه بصورة منتظمة للسجلات والفواتير الضريبية ودفاتر المحاسبة المتعلقة بعمليات توريد السلع.

كما أسندت النيابة العامة إلى الشركة، بصفتها شخصاً اعتبارياً مسجلاً لدى الجهاز الوطني للإيرادات لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ارتكاب جريمة التهرب الضريبي باسمها اعتباراً من 1 يناير 2019، وذلك من خلال تقديم الإقرارات الضريبية من دون سداد المبالغ المستحقة، إلى جانب عدم الاحتفاظ بالسجلات والفواتير الضريبية ودفاتر المحاسبة المتعلقة بعمليات التوريد بصورة منتظمة.

وتعود تفاصيل الواقعة، بحسب شهادة باحث قانوني أول بإدارة الشؤون القانونية بالجهاز الوطني للإيرادات، إلى أن الشركة مسجلة لأغراض ضريبة القيمة المضافة منذ 1 يناير 2019، وتمارس أنشطة التجارة.

وأوضح أن الشركة قدمت إقرارات ضريبية عن الربعين الأول والثاني من عام 2019، إلا أن إدارة التدقيق الضريبي أجرت مراجعة لتلك الإقرارات، وأسفرت أعمال التدقيق عن عدم صحة البيانات الواردة فيها.

وأضاف أنه على إثر ذلك، وبموجب الصلاحيات القانونية المقررة للجهاز الوطني للإيرادات، أُعيد تقدير الضريبة المستحقة بعد ثبوت عدم صحة الإقرارات وعدم كفاية المستندات المؤيدة لها، وصدر قراران نهائيان بإعادة التقدير عن الفترتين الضريبيتين، بلغت قيمة المبالغ المستحقة بموجبهما 203 آلاف و403 دنانير.

فيما أفاد مدير الشركة، بأن الشركة تعتبر بعض مبيعاتها استثماراً، لكنه أقر بعدم توافر العديد من المستندات والفواتير المتعلقة بعمليات الاستيراد والتوريد، الأمر الذي أعقبه استكمال دراسة الواقعة وتحريك الدعوى الجنائية ضد الشركة وصاحبها.